

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المدير العام

١- هذا التقرير مُقدّم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تتصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة سنوياً تقريراً بما يضعه من لوائح للموظفين وبالتعديلات التي يدخلها عليها لتنفيذ هذا النظام الأساسي بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.

٢- وهذا التقرير مُقدّم أيضاً عملاً بأحكام المادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي تحديد رواتب نائب المدير العام والمديرين العاميين المساعدين والمديرين الإقليميين.

٣- وقد نظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الثانية والأربعين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في الوثيقة م٣٨/١٤٢، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين، واعتمد ثلاثة قرارات في هذا الخصوص.^١

٤- وصادق المجلس في القرار م٣٤٢/٧٤٢ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين، على النحو التالي:

(أ) تدخل التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) تدخل التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨ فيما يتعلق بالتعاريف ومنح التعليم ومنح الاستقرار ومنح الإعادة إلى الوطن والتنقل والإجازة الخاصة والإجازة دون مرتب والاستقالة والاستعراض الإداري وهيئة الطعون العالمية.

٥- وأوصى المجلس في القرار م٣٤٢/٨٤٢ جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد قرار بشأن التعديلات المُقترحة إدخالها على المواد ١-١١ و ٣-١ و ٤-٥ من النظام الأساسي للموظفين، على أن تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٦- وأوصى المجلس كذلك في القرار م٤٢ق٩ جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين باعتماد قرار بشأن التعديلات المُدخلة على أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام، على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرارين اللذين أوصى بهما المجلس التنفيذي في القرارين م٤٢ق٨ وم٤٢ق٩.

= = =